

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ١٠/٢/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى أملاك الدولة الخاصة مساحة

(٣ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ١٦ سهماً) بحوض التل الأحمر نمرة (١٢) بناحية الميهى -

مركز تمى الأمديد بمحافظة الدقهلية ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٣ أفدانة و١٥ قيراطاً و١٦ سهماً) بحوض التل نمرة (١٢)

بناحية الميهي - مركز تمي الأمديد - محافظة الدقهلية من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية

٧ - النظر فى إخراج الأراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

ويقع المسطح المراد إخراجه بحوض التل الأحمر نمرة (١٢) بناحية الميهي - مركز
تمى الأمديد - محافظة الدقهلية وتبلغ مساحته (٣ أفدنة و١٥ قيراطاً و١٦ سهماً) وتقع
بالقطع أرقام (من ٢٧ إلى ٤٤) وقامت منطقة آثار الدقهلية بإجراء حفائر سابقة بموافقة
اللجنة الدائمة بجلستها في ١١/٦/١٩٩٦ بمسطح (٣ أفدنة و٩ قيراط و١٥ سهماً)
وتبقت مساحة (٦ قيراط وسهم واحد) بدون تنقيب ، وقد وافقت اللجنة الدائمة على
التنقيب في ١٥/١٠/٢٠١١ ، وقد قامت اللجنة المختصة بأعمال الحفائر ولم تسفر عن
آية آثار ثابتة أو منقولة وذلك طبقاً لما ورد بمحضر المعاينة المؤرخ في ٦/١١/٢٠١٣ ،
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ١٠/٢/٢٠١٤ على السير
في استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة و١٥
قيراطاً و١٦ سهماً) بحوض التل الأحمر نمرة (١٢) بناحية الميهي - مركز تمى الأمديد -
محافظة الدقهلية من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

د. خالد العناني

